



القواعد الإرشادية لانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤

المحتويات

مقدمة

أرقام النماذج المستخدمة في العملية الانتخابية وأسماؤها

النماذج المستخدمة في اللجان الفرعية:

النماذج المستخدمة في اللجان العامة:

النماذج المستخدمة في لجان الحفظ:

النماذج المستخدمة في لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

الدليل الإرشادي المختصر لاستلام وتسليم أوراق العملية الانتخابية وفقاً لأرقام النماذج المعدة لذلك

أ) عملية استلام أوراق العملية الانتخابية:

ب) عملية تسليم أوراق العملية الانتخابية:

القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية

أولاً - من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية بعد موافقة رئيس اللجنة

ثانياً - الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع (قبل التاسعة صباحاً)

ثالثاً - عملية الاقتراع (الساعة التاسعة صباحاً)

رابعاً - الإجراءات الختامية لليوم الأول

خامساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

سادساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثالث

سابعاً - إجراءات الفرز

ثامناً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة

القواعد المنظمة لعمل لجان الحفظ

القواعد المنظمة لعمل لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية

قضاء مصر

سدنة العدالة

نرزوًّا على رغبة وطننا الغالي في أن تُجرى الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤ تحت إشرافٍ قضائيٍ كامل؛ إيماناً منه بأنكم حصنكم ولاده الأخير الأمين.

تدعوكم الهيئة الوطنية للانتخابات لتسليم الرسالة وحمل الأمانة، وتقديم لكم القواعد الإرشادية الخاصة بعملية الانتخابات الرئاسية ٢٠٢٤، لتكون عوناً لكم في أداء رسالتكم السامية.

والله من وراء القصد،»

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي /

((حازم بدوي))

نائب رئيس محكمة النقض

أرقام النماذج المستخدمة في العملية الانتخابية وأسماؤها

▶ النماذج المستخدمة في اللجان الفرعية:

- ١- نموذج رقم (١١) انتخابات رئيسية «كشف الناخبين».
- ٢- نموذج رقم (١١١) انتخابات رئيسية «كشف الناخبين الوردي متضمناً أسماء الناخبين الذين أدلو بأصواتهم في الخارج» «إن وجد».
- ٣- نموذج رقم (١٢) انتخابات رئيسية «كشف الناخبين - نسخة منسق الطابور».
- ٤- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية «محضر إجراءات اللجنة الفرعية».
- ٥- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئيسية «كشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلو بأصواتهم أمام اللجنة».
- ٦- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئيسية «إن وجد» «كشف بأسماء أعضاء اللجنة العامة الذين أدلو بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية».
- ٧- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئيسية «إن وجد» كشف بأسماء أعضاء لجنة المتابعة الذين أدلو بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية».
- ٨- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئيسية «محضر الغلق (اليوم الأول)».
- ٩- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئيسية «محضر الغلق (اليوم الثاني)».
- ١٠- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئيسية. «محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية».
- ١١- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئيسية «كشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسلم إلى اللجنة العامة».
- ١٢- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئيسية «صورة كشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسلم إلى وكلاء أو مندوبي المرشحين».

▶ النماذج المستخدمة في اللجان العامة:

- ١- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات اللجنة العامة».
- ٢- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية التابعة لللجنة العامة».
- ٣- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية «كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - يُسلم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات».
- ٤- نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية «صورة كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح - تُسلم إلى المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم».
- ٥- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية «سجل بيان التظلمات المقدمة إلى اللجنة العامة بشأن إجراءات الاقتراع أو صحة التصويت».
- ٦- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «إيصال استلام اللجنة العامة الأوراق الخاصة باللجنة الفرعية».

► النماذج المستخدمة في لجان الحفظ:

- ١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق العملية الانتخابية الخاصة باللجنة الفرعية».
- ٢- نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات لجنة الحفظ».



▶ النماذج المستخدمة في لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية «محضر استلام المحكمة الابتدائية لأوراق لجنة الحفظ».
- ٢- نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية «محضر استلام المحكمة الابتدائية لأوراق اللجنة العامة».



الدليل الإرشادي المختصر لاستلام وتسليم أوراق العملية الانتخابية وفقاً لأرقام النماذج المعدة لذلك

(أ) عملية استلام أوراق العملية الانتخابية:

أولاً - الأوراق التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية «كشوف الناخبيين».
- ٩- نموذج «برايل» لتمكين تصويت المكفوفين.

ثانياً - الأوراق التي يقوم رئيس لجنة الوفدين باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج (١١) وافدين انتخابات رئاسية «دفاتر».
- ٢- نموذج رقم (١٣) وافدين انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (١٩) وافدين انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (٢٠) وافدين انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (٢١) وافدين انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج «برail» لتمكين تصويت المكفوفين.

ثالثاً - الأوراق التي تقوم اللجنة العامة باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية.
- ٥- نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية.
- ٦- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية «دفتر».
- ٧- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «دفتر».

رابعاً - الأوراق التي تقوم لجنة الحفظ باستلامها من المحكمة الابتدائية:

١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «دفتر».

٢- نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.



خامساً - الأوراق التي تقوم لجنة المتابعة باستلامها من المحكمة الابتدائية:

- ١- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.
- ٢- نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية «دفتر».
- ٣- نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية «دفتر».



ب) عملية تسليم أوراق العملية الانتخابية:

أولاً - الأوراق والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى لجنة الحفظ :

- ١- نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٢- نموذج رقم (١١١) انتخابات رئاسية «كشف الناخبين الوردي» «إن وجد».
 - ٣- بطاقات إبداء الرأي المستخدمة بداخل الحافظة البلاستيكية.
 - ٤- دفاتر بطاقات إبداء الرأي غير المستخدمة، وكتوب دفاتر إبداء الرأي المستخدمة بداخل جوال.
 - ٥- خاتم اللجنة الفرعية.
- وذلك كله داخل الحقيبة الزرقاء المغلقة بقفل بلاستيكي والمعدّة لهذا الغرض.

ثانياً - الأوراق والمستندات التي يقوم رئيس اللجنة الفرعية بتسليمها إلى اللجنة العامة :

- ١- نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «صورة إيصال تسلیم الأوراق للجنة الحفظ».
- ٢- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- ٣- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- ٤- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية «إن وُجد»..
- ٥- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية «إن وُجد»..
- ٦- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- ٧- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- ٨- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- ٩- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

ثالثاً - الأوراق المستندات والمستلزمات التي يقوم رئيس لجنة الحفظ بتسليمها إلى المحكمة الابتدائية:

- ١ - نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية «دفاتر إيصالات الاستلام المستخدمة».
- ٢ - نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.
- ٣- الحقائب الزرقاء المغلقة بالأقفال البلاستيكية، وعلى كُلّ منها رقم اللجنة الفرعية.



رابعاً - الأوراق والمستلزمات التي يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليمها إلى المحكمة الابتدائية:

- يقوم رئيس اللجنة العامة بتسليم المحكمة الابتدائية ما يلي:

أ) حافظة كرتونية زرقاء - مغلقة ومؤمنة بقفلين بلاستيكين - لا يجوز فتحها إلا بمعرفة الهيئة الوطنية لانتخابات، وتحتوي على:

١- نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية.

٢- نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية.

٣- نموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية.

٤- نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئاسية.

٥- نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئاسية «دفاتر إيصالات الاستلام المستخدمة».

٦- خاتم اللجنة العامة.

ب) حافظة كرتونية زرقاء - مغلقة ومؤمنة بقفلين بلاستيكين - لا يجوز فتحها إلا بمعرفة الهيئة الوطنية لانتخابات، وتحتوي على:

١- نماذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

٢- نماذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.

٣- نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية.

٤- نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية.

٥- نماذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.

٦- نماذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.

٧- نماذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.

٨- نماذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.

٩- **نماذج (٢٧) انتخابات رئاسية «نسخة اللجنة العامة من إيصالات تسلیم**

الأوراق للجنة الحفظ».

القواعد المنظمة لعمل اللجان الفرعية

أولاً - من له حق دخول مقر اللجنة الفرعية

بعد موافقة رئيس اللجنة

١ - مندوب المرشح، ووكيله :

- ويحق لهما حضور ومتابعة العملية الانتخابية، ويحق للوكييل إثبات ملاحظاته في محضر إجراءات اللجنة دون التدخل في سير عملية الاقتراع أو الفرز، ويستمر مندوب المرشح طوال مرحلتي الاقتراع والفرز، فإذا غادر مقر اللجنة، يثبت رئيسها ذلك في المحضر، ويوقع المندوب على المحضر في تاريخ وساعة مغادرته، أو يثبت رئيس اللجنة رفضه التوقيع في بند الملاحظات بالمحضر.
- ويكون حضور المندوبيين بموجب نموذج التفويض المعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات، ولا يُشترط في المندوب أن يكون مقيداً في كشف الناخبين أمام اللجنة الفرعية أو العامة، وإنما يُشترط فقط قيده بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
- ويكون حضور الوكلاء بموجب سند وكالة رسمي أو نموذج التوكيل المعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات.

صور التفويض والتوكيل المعتمدة من المحكمة



نموذج تفويض

السيد / رقم قومي / وذلك للتواجد كمندوب للمرشح / داخل اللجنة الفرعية رقم : ومقرها : التابعة للجنة العامة رقم : ومقرها : مركز / قسم شرطة محافظة ، علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.

تحريرًا في ٢٠٢٣ / ١٢ /

رئيس محكمة الابتدائية

رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات محافظة

بصمة خاتم شعار الجمهورية



نموذج وكيل مرشح

باللجان العامة واللجان الفرعية التابعة

السيد / رقم قومي / وكيل عن المرشح / المررور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجنة العامة رقم : ومقرها : مركز / قسم شرطة محافظة ، وكذا اللجان الفرعية التابعة لها، علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.

تحريرًا في ٢٠٢٣ / ١٢ /

رئيس محكمة الابتدائية

رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات محافظة

بصمة خاتم شعار الجمهورية

ولا يعتد بأي نماذج تفويض أو توكيل غير النماذج الواردة بهذا الدليل الإرشادي.

صور التفويض والتوكيل المعتمدة من الهيئة



نموذج تفويض

السيد / رقم قومي /
وذلك للتواجد كمندوب للمرشح /
داخل اللجنة الفرعية رقم : ومقارها :
تابعة لجنة العامة رقم : ومقارها: مركز / قسم شرطة
محافظة علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.
تحرير في ٢٠٢٣ / ١٢ /

المدير التنفيذي
للجنة الوطنية للانتخابات
القاضي / «أحمد حسن بندراري»
رئيس الاستئناف

بصمة خاتم شعار الجمهورية

National Election Authority

نموذج وكيل مرشح باللجان العامة واللجان الفرعية على مستوى الجمهورية

السيد / رقم قومي /
وكيل عن المرشح / المترور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجان العامة وكذا اللجان الفرعية التابعة لها،
علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات الناخبين على مستوى الجمهورية.

تحرير في ٢٠٢٣ / ١٢ /

المدير التنفيذي
للجنة الوطنية للانتخابات
القاضي / «أحمد حسن بندراري»
رئيس الاستئناف

نموذج وكيل مرشح باللجان العامة واللجان الفرعية التابعه لحافظة (.....)

السيد / رقم قومي /
وكيل عن المرشح / المترور والمتابعة واتخاذ الإجراءات الممكنة على مستوى اللجان العامة
بمحافظة وكذا اللجان الفرعية التابعة لها، علماً بأنه مقيد بقاعدة بيانات
الناخبين على مستوى الجمهورية.

تحرير في ٢٠٢٣ / ١٢ /

المدير التنفيذي
للجنة الوطنية للانتخابات
القاضي / «أحمد حسن بندراري»
رئيس الاستئناف

بصمة خاتم شعار الجمهورية

ولا يعتد بأي نماذج تفويض أو توكيل غير النماذج الواردة بهذا الدليل الإرشادي.

٢ - المتابعون:

- يُسمح لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدبلوماسية، الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات، متابعة العملية الانتخابية وفقاً للضوابط التي تقررها الهيئة، دون التدخل فيها بأي شكل من الأشكال أو طلب أي استيضاح أو مناقشة.
- يُقصد بـمتابعة العملية الانتخابية كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات العملية الانتخابية، والاقتراع والفرز، وإعلان الحصر العددي للأصوات.
- يجب ألا تزيد مدة التواجد داخل أي لجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ولرئيس اللجنة تقليصها في حالة التزاحم.
- الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، دون التقييد بـمدة النصف ساعة.

٣ - وسائل الإعلام :

- يُسمح لجميع وسائل الإعلام، المقرؤة والمسموعة والمرئية والإلكترونية، المُصرح لها من الهيئة الوطنية للانتخابات - دون التدخل في العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال - بتغطية إجراءات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وفقاً للضوابط التي تقررها الهيئة.
- **يُحظر إجراء أي مقابلات، أو أحاديث، صحفية، أو تليفزيونية، أو إذاعية، أو رقمية.**
- لا تزيد مدة التواجد داخل اللجنة أثناء الاقتراع على نصف ساعة، ويجوز لرئيس اللجنة تقليصها في حالة التزاحم.

- لا يجوز تصوير عملية الاقتراع والفرز إلّا بموافقة رئيس اللجنة.
- الحضور في مرحلة الفرز يكون من بدايته وحتى إعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، دون التقيد بمدة النصف ساعة.


٤ - VIP

- يتم تحديدهم من قبل الهيئة الوطنية للانتخابات لمتابعة إجراءات العملية الانتخابية.
- ويسمح بدخول اللجنة لكل من حصل على تصريح VIP من الهيئة الوطنية للانتخابات بدون بيانات أو صورة شخصية، وله حقوق المتابع، وعليه الالتزام بالضوابط التي يلتزم بها.

وفيما يلي نماذج لكافة تصاريح متابعة الانتخابات الصادرة من الهيئة الوطنية للانتخابات:



حقوق وواجبات المتابعين
• دخول اللجان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز.
• طلب الحصول على الاستيضاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات.
• الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتقطالية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجنة.
• الالتزام بالحيادية والنزاهة وبكافحة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.
• عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلّا بموافقة رئيس اللجنة.
• حظر اجراء أي مقابلات أو احاديث صحافية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب.
• الحرص على حسن التعامل مع الناخبين.
• مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية.
• يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الائتمان السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين.
• احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت.
• الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مهام المتابعة.
• يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً.
• يحظر جميع المناوشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية.
• يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل وبعد التصويت.



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول المكان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيضاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات.
- الالتزام بتعليمات رؤساء المكان العامة وال فرعية في أعمال المتابعة والتقطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل المكان.
- الالتزام بالجيدة والتزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموقفة رئيس المكان.
- حظر اجراء أي مقابلات أو احاديث صحفيه داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب.
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين.
- مراقبة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء المكان العامة وال فرعية.
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار المكان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الائتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين.
- احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت.
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة.
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً.
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية.
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت.



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول المكان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاسترضاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات.
- الالتزام بتعليمات رؤساء المكان العامة وال فرعية في أعمال المتابعة والتقطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل المكان.
- الالتزام بالجيدة والتزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموقفة رئيس المكان.
- حظر اجراء أي مقابلات أو احاديث صحفيه داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب.
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين.
- مراقبة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء المكان العامة وال فرعية.
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار المكان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الائتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين.
- احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت.
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة.
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً.
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية.
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت.



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز .
- طلب الحصول على الاستيضاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتقطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيدة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحافية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتقام السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .

حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز .
- طلب الحصول على الاسترضاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتقطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالحيدة والنزاهة وبكافة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر إجراء أي مقابلات أو أحاديث صحافية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والفرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتقام السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مباشرة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناقشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .



حقوق وواجبات المتابعين

- دخول اللجان الفرعية وال العامة و متابعة عمليات الاقتراع والفرز.
- طلب الحصول على الاستيفاحات الازمة من الهيئة الوطنية للانتخابات .
- الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان العامة والفرعية في أعمال المتابعة والتغطية الإعلامية ومدة تواجد المتابعين داخل اللجان .
- الالتزام بالجيدة والنزاهة وبكافحة أحكام القوانين واللوائح وقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات .
- عدم جواز التصوير بأي وسيلة إلا بموافقة رئيس اللجنة .
- حظر اجراء أي مقابلات أو أحاديث صحافية داخل مقر اللجنة أو جمعية الانتخاب .
- الحرص على حسن التعامل مع الناخبين .
- مراعاة اللياقة والاحترام الواجب في التعامل مع رؤساء وأعضاء اللجان العامة والشرعية .
- يحظر الدعاية الانتخابية أو التوجيه لاختيار معين داخل مقار اللجان والجمعيات الانتخابية أو حمل شارات تدل على الانتماء السياسي أو الحزبي أو التوجه نحو اختيار معين .
- احترام سرية الاقتراع و حرية الناخب في التصويت .
- الالتزام بارتداء تصريح المتابعة الصادر من الهيئة الوطنية للانتخابات ، وحمل بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر طوال فترة مهام المتابعة .
- يحظر على المتابعين حمل السلاح وإن كان مرخصاً .
- يحظر جميع المناوشات السياسية والانتخابية داخل مقر اللجنة والجمعية الانتخابية .
- يحظر استطلاع رأي الناخبين داخل مقر اللجنة و جمعية الانتخاب قبل أو بعد التصويت .

ثانياً - الإجراءات قبل بدء عملية الاقتراع (قبل التاسعة صباحاً)

أولاً - في اليوم السابق على بداية الاقتراع يتسلم رئيس اللجنة الفرعية من المحكمة الابتدائية :

- صندوقاً كرتونياً مؤمناً بداخله دفاتر بطاقات الاقتراع.



كشف الناخبيين المقيدين باللجنة نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.

- نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية.
- نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية.

ثانياً - على رئيس اللجنة الفرعية قبل بدء عملية الاقتراع أن يتتأكد من:

- وجود ملصق برقم اللجنة الفرعية مثبت بمكان ظاهر خارج مقر اللجنة.
- وجود لافتات تسهل عملية التصويت خارج مقر اللجنة وداخلها، واللوحات الإرشادية الخاصة بتصويت الصم والبكم.
- إزالة أية لافتات دعائية لأي مرشح في محيط مركز الاقتراع.
- وجود إضاءة جيدة داخل اللجنة.
- سلامنة نوافذ مقر اللجنة وسهولة تأمينها.
- سهولة حركة الناخبين داخل اللجنة.
- تنظيم طابور الناخبين بالتنسيق مع المسئول عن تأمين المركز الانتخابي، بإشراف منسق الطابور، وإرشادهم إلى أرقامهم بالكشف، وتنظيم الوقوف والدخول إلى اللجنة، مع التنبيه بإعطاء الأولوية لكتار السن وذوي الإعاقة.
- الاحتفاظ برقم الهاتف الخاص برئيس قوات التأمين للاستعانة به عند الضرورة.

١ - ويحدد رئيس اللجنة ما يلي:

- جمعية الانتخاب.
- مكان تواجد مندوبى المرشحين والمتابعين داخل اللجنة، على النحو الذى يمكنهم من متابعة العملية الانتخابية، دون التسبب فى تعطيلها أو عرقلتها.

٢ - مراجعة أدوات العملية الانتخابية :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بالتأكد من وجود ما يلي داخل مقر اللجنة الفرعية :

- كابينة أو أكثر من كابين الاقتراع، بما يتناسب مع مساحة مقر اللجنة،

وعدد الناخبين المقيدين بها، ووضعها على النحو الذى يمكنه من متابعة العملية الانتخابية، مع الحفاظ على سرية التصويت على النحو المبين في الصورة ؛ بحيث يدلي الناخب بصوته وظهره واضحًا لرئيس اللجنة.



- عدد كافٍ من صناديق الاقتراع البلاستيكية الشفافة كبيرة الحجم، مثبت على جانب كل صندوق ملصق برقم اللجنة الفرعية، ومسلسل الصندوق في حالة استخدام أكثر من صندوق، على سبيل المثال: لجنة فرعية رقم (١/٣٥)، لجنة فرعية رقم (٢/٣٥).

صندوق مغلق بداخله ما يلي :

- **كشف الناخبين المقيدين باللجنة نموذج (١٢) انتخابات رئيسية.**
- حافظة بلاستيكية شفافة مفردة لحفظ محاضر اللجنة الفرعية.
- حافظة بلاستيكية شفافة لحفظ كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئيسية.

- عدد كافٍ من الأقفال البلاستيكية، بواقع (5) أقفال لكل صندوق، بالإضافة إلى عدد احتياطي لاستخدامه في غلق مقر حفظ صناديق الاقتراع بعد انتهاء الاقتراع في اليومين الأول والثاني أو استخدامه عند الضرورة.
- خاتم اللجنة الفرعية.
- عدد كافٍ من زجاجات الحبر الفسفوري.
- الأدوات المكتبية اللازمة (مظاريف - أقلام - أوراق - وختامة.....).
- حقيبة زرقاء اللون لتجمیع أوراق العملية الانتخابية.



- جوال بلاستيكي لحفظ دفاتر بطاقات الاقتراع غير المستخدمة **وکعب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة**.
- إخطار المسئول عن قوات الأمن من الشرطة بالمركز الانتخابي، أو الاتصال باللجنة العامة في حالة وجود أي نقص في المواد الانتخابية السالف بيانها.

٣- قبل بدء عملية الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة - بنفسه - بما يلي :

أولاً : إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بكشف حضور الموظفين باللجنة الفرعية الملحق بنموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

ثانياً : الاطلاع على النموذج المعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات الخاص بتفويض مندوب كل مرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة به، وإرفاقه بمحضر إجراءات اللجنة.

• وكذلك الاطلاع على النموذج المعتمد من المحكمة الابتدائية أو من الهيئة الوطنية للانتخابات الخاص بالتوكيل الصادر من المرشح، ومطابقته ببطاقة الرقم القومي الخاصة به، وإثباته بمحضر إجراءات اللجنة.

ثالثاً : استبعاد أسماء الناخبين الواردة بالكشف الوردي نموذج رقم (١١/أ) (إن وجد) بالتأشير قرین كل منهم في كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.

رابعاً : توزيع العمل فيما يتعلق بكشوف الناخبين على أكثر من أمين لجنة بما يضمن حسن سير العمل باللجنة وسرعة تقاطر الناخبين، دون فقد أي ورقة من كشوف الناخبين والمحافظة على تسلسلها السليم حتى آخر ورقة في المسلسل بالصفحة الأخيرة من الكشوف.

خامساً : التأكد من أن صندوق الاقتراع فارغ أمام المتواجدين داخل اللجنة، ثم اختيار أي أربعة أقفال بلاستيكية لغلق جوانب الصندوق وقراءة الأرقام المُسلسلة لها علنًا، وتسجيلها في محضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج (١٣) انتخابات رئاسية، ثم تثبيت الأقفال في المكان المُخصص لها على جوانب الصندوق.

سادساً: فض تأمين الصندوق الكرتوني المُسلّم لرئيس اللجنة الفرعية من المحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الاقتراع - وإفراغ محتوياته، علماً بأن كل دفتر يحتوى على (١٠٠) بطاقة اقتراع ثم مراجعة الأرقام المُسلسلة لكل دفتر (بدايتها ونهايتها).



ثالثاً - عملية الاقتراع

(الساعة التاسعة صباحاً)

١ - بدء عملية الاقتراع :

- تبدأ عملية الاقتراع في تمام الساعة التاسعة صباحاً ويثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية، وذلك حتى لو لم يحضر من يمثل المرشحين أو أيّ منهم .
- يبدأ الاقتراع بإدلاء رئيس وأمناء وأعضاء اللجنة الفرعية بأصواتهم، وإثبات ذلك في النموذج رقم (١٤) انتخابات رئيسية، ويتم السماح لمن يحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة ورئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بإدلاء بأصواتهم وإثبات ذلك بملحوظات بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية، وإثبات ذلك على النموذج رقم (١٥) انتخابات رئيسية بالنسبة للجنة العامة «إن وجد»، ونموذج رقم (١٦) انتخابات رئيسية بالنسبة للجنة المتابعة «إن وجد»، كما يسمح لمندوبي المرشحين حال قيدهم بكشوف الناخبين الخاصة باللجنة بإدلاء بأصواتهم .

❖ ملحوظة : - النموذج رقم (١٥) انتخابات رئيسية، يُسلّم من المحكمة الابتدائية للجنة العامة ضمن أوراق اللجان العامة، وبعد قيام رئيس وأعضاء موظفي اللجنة العامة بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة للجنة العامة، وإثبات بياناتهم الازمة بهذا النموذج بمعرفة اللجنة الفرعية، وتقييعهم في خانة الناخبين، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلو بأصواتهم أمامها.

- النموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية، يُسلم من المحكمة الابتدائية للجنة المتابعة ضمن الأوراق المسلمة لها، وبعد تمام قيام أعضاء لجنة المتابعة وموظفيها بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة لها بمحافظة، وإثبات بياناتهم الالزمة بهذا النموذج بمعرفة اللجنة الفرعية، وتوجيههم في خانة الناخبين، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلو بأصواتهم أمامها.

- السماح للناخبين بالدخول بأولوية الحضور، ويحدد رئيس اللجنة عدد الناخبين المسموح لهم بالدخول وفقاً لعدد كبار الاقتراع داخل اللجنة.
- يتحقق رئيس اللجنة من هوية الناخب بنفسه من واقع بطاقة الرقم القومي، ولو لم تكن سارية، ولا يعتمد في إثبات شخصية الناخب إلا ببطاقة الرقم القومي أو جواز سفر ثابت به الرقم القومي.
- كما يتحقق من عدم وجود حبر فسفوري على أيٌّ من أصابع الناخب قبل السماح له بالتصويت.

❖ ملحوظة: يجب ختم ورقة الاقتراع بخاتم اللجنة الفرعية في مكان بعيد عن خلفية خانات إبداء الرأي قبل إعطائها للناخب.

٢- التوقيع في كشف الناخبين :

- يسجل أمين اللجنة آخر رقمين من الرقم القومي للناخب في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.
- يوقع الناخب بخطه أو بصمته - مرة واحدة - في الخانة المخصصة بالنموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية.
- يوقع أمين اللجنة في الخانة المخصصة لذلك قريباً توقيع الناخب.

٣ - يتسلم الناخب بطاقة الاقتراع من رئيس اللجنة، بعد أن يسلمه بطاقة الرقم القومي الخاصة به .

٤ - يُدلّى الناخب بصوته في كابينة الاقتراع، ثم يضع البطاقة مطوية بنفسه في صندوق الاقتراع، تحت إشراف الموظف الذي يكافه رئيس اللجنة بذلك.

- نظرًا لقيام بعض الناخبين بتصوير بطاقات الاقتراع باستخدام الهاتف المحمول لتقديمه دليلاً على انتخابهم مرشحًا بعينه، وهو ما قد يشي باحتمال التصويت تحت تأثير وعد أو وعيد؛ فعلى رؤساء اللجان الفرعية ملاحظة ذلك ومنعه، وتحرير مذكرة بهذه الواقعة ملن يتم ضبطه، كما يجب عليهم ملاحظة وضع الناخب ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع، وفي حالة محاولة الخروج بورقة الاقتراع يُحرر مذكرة بهذه الواقعة ملن يتم ضبطه.





٥ - يقوم رئيس اللجنة بالتأكد من غمس الناخب إصبعه في الحبر الفسفوري:
• كيفية استخدام الحبر الفسفوري:

- يجب رج زجاجة الحبر قبل فتحها.
- لا يجب صب الحبر في غطاء الزجاجة أو أي محتوى آخر.
- التأكد من غمس إصبع الناخب حتى العقلة الأولى.
- يتم إرشاد الناخب بوضع الإصبع إلى الأعلى في الهواء حتى يجف.
- يراجع في ذلك اللوحة الإرشادية المعلقة داخل اللجنة الفرعية بشرح خطوات استخدام الحبر الفسفوري.

٦ - يتسلم الناخب بطاقة الرقم القومي من رئيس اللجنة بعد غمس إصبعه في الحبر الفسفوري .

٧ - ملاحظات عامة:

أ) كيفية التعامل مع المرأة المنتقبة:

- يتم التأكد من شخصية المرأة المنتقبة، وعدم سبق غمس أحد أصابعها في الحبر الفسفوري بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية، وله أن يكلف بذلك إحدى السيدات أعضاء اللجنة.

- في حالة رفض الناخبة المنتقبة ذلك لا يسمح لها بالإدلاء بصوتها.

ب) في حالة طلب أحد الناخبين من ذوي الإعاقة المساعدة في التصويت:

- للناخبين من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون الإدلاء بأصواتهم بأنفسهم طلب المساعدة من رئيس اللجنة وحده للإدلاء بأصواتهم (مادة ٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤) ويقوم رئيس اللجنة بإثبات حضوره بنموذج رقم (١١) انتخابات رئيسية «كشفوف الناخبين».

ج) في حالة امتلاء الصندوق في أي وقت أثناء فترة الاقتراع:

- إذا امتلأ صندوق الاقتراع الأول في أي وقت يتم غلق الفتحة الخاصة بوضع بطاقات الرأي داخله بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل بالنماذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية، واستعمال صندوق فارغ جديد تغلق فتحاته الأربع بالأقفال البلاستيكية، ويتم إثبات الأرقام المُسلسلة لها بالنماذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية.

د) ميعاد الراحة:

- يتم التوقف عن التصويت مؤقتاً ملدة ساعة للراحة **تبدأ من الساعة الثالثة مساءً حتى الساعة الرابعة مساءً** على أن يقوم رئيس اللجنة بغلق مقرها بقفل تأميني بعد التأكد من سلامه غلق نوافذ وباب مقر اللجنة وغلق فتحة صندوق الاقتراع المستخدم بالقفل البلاستيكي وإثبات رقمه في النموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، ويتم التحفظ على باقي أوراق ومتطلقات اللجنة بالوسيلة التي يراها رئيسها لحين انتهاء ساعة الراحة، **ويحظر على رئيس اللجنة أو أيٌّ من أعضائها مغادرة محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف خلال ساعة الراحة.**

هـ) في حالة مخالفة أي شخص للقانون داخل مقر اللجنة الفرعية:

- يقوم رئيس اللجنة بضبط كل مخالفة للقانون، بالاستعانة بقوة تأمين المركز الانتخابي، وتحرير مذكرة بالواقعة، وتسليمها رفق المتهم إلى رئيس قوة التأمين لإرساله إلى النيابة العامة.

رابعاً - الإجراءات الختامية لليوم الأول

١ - انتهاء التصويت في التاسعة مساءً :

- لا يجوز غلق اللجنة الفرعية قبل التاسعة مساءً حتى لو لم يكن هناك ناخبون داخل جمعية الانتخاب، وينطبق ذلك في حالة صدور قرار من الهيئة الوطنية للانتخابات بمد العمل باللجان الفرعية.

٢ - غلق الصندوق:

- يقوم رئيس اللجنة بغلق فتحة الصندوق الخاصة بوضع بطاقات إبداء الرأي بداخله، وإثبات رقم القفل البلاستيكي المُسلسل بمحضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.
- يُسمح لوكالء ومندobi المرشحين والمتابعين بتسجيل الرقم المُسلسل للقفل البلاستيكي.

٣ - مراجعة أعداد الناخبيين الذين أدلو بأصواتهم :

- يقوم رئيس اللجنة بحصر عدد الناخبيين الذين أدلو بأصواتهم من واقع كشف الناخبيين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، ويثبت ذلك كله بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية.

٤- الانتهاء من تحرير محضر إجراءات اليوم الأول نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية :

بعض البيانات التي يجب التأكد من إثباتها:

- ميعاد فتح وغلق اللجنة.
- أسماء أمناء اللجنة ومن تواجد من وكالء أو مندوبى المرشحين .

• أعداد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم بعد حصر التوقيعات في كشف الناخبين شاملًا عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلو بأصواتهم وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة وللجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلو بأصواتهم إن وجد.

• توقيع وكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين أمام اللجنة على جميع صفحات المحضر.

• ما ضُبط من حالات مخالفة القانون، والإجراء الذي اتُّخذ حيالها.

• أي ملاحظات أخرى يرى رئيس اللجنة ضرورة إثباتها بالمحضر.

٥- غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع :

• يقوم رئيس اللجنة في حضور من تواجد من وكلاء ومندوبي كل مرشح، والمتابعين، والمسئول عن قوات التأمين بغلق مقر اللجنة الفرعية، أو مقر حفظ صندوق (صناديق) الاقتراع بقفل بلاستيكي يثبت رقمه المسلسل، أو قفل عادي يجمع عليه بالجムع الأحمر بخاتم رئيس اللجنة، أو كليهما معاً.

• ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومن تواجد من ممثلي المرشحين، ومسؤول التأمين، على المحضر المُشار إليه.

خامساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثاني

١ - التأكد من سلامة الأقفال على باب الحجرة:

- يتأكد رئيس اللجنة من سلامة أقفال مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع، في حضور وكلاء أو مندوبي كل مرشح حال وجودهم، والمسئول عن قوات التأمين.
- فض الأختام وفتح اللجنة.
- التأكد من سلامة النوافذ والصناديق.
- في حالة عدم سلامة الأختام وأقفال صناديق الاقتراع؛ يثبت ذلك بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وتُخطر اللجنة العامة على الفور.
- ويتم استعمال صندوق جديد آخر، وتبدأ عملية الاقتراع، مع التحفظ على صناديق الاقتراع المشكوك في سلامتها سالفه الذكر، لحين صدور قرار بشأنها من اللجنة العامة وإخبار لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بذلك.

٢ - قبل بدء الاقتراع :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلي:

- التأكد من سلامة دفاتر الاقتراع وكافة أوراق ومحاضر اللجنة.
- مطابقة الأرقام المُسلسلة للأقفال البلاستيكية لصندوق الاقتراع مع الثابت بمحضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وفض القفل البلاستيكي الخاص بفتحة الصندوق فقط.

٣ - عملية الاقتراع في اليوم الثاني :

- تبدأ عملية الاقتراع في الساعة التاسعة صباحاً، وتُتبع ذات الإجراءات التي تم اتباعها في اليوم الأول حتى الساعة التاسعة مساءً.

٤ - غلق مقر اللجنة، أو مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الثاني:

- اتباع ذات إجراءات غلق مقر اللجنة أو مقر حفظ صندوق الاقتراع لليوم الأول.
- ويثبت كل ذلك بمحضر إجراءات غلق مقر حفظ صندوق الاقتراع في اليوم الثاني نموذج رقم (١٨) انتخابات رئاسية، ويوقع رئيس اللجنة وأمينها ومن تواجد من وكلاء أو مندوبى المرشحين ، ومسئول التأمين، على المحضر المُشار إليه.

سادساً - الإجراءات الافتتاحية لليوم الثالث

- الإجراءات ذاتها في اليوم الثاني بنود (١، ٢، ٣).



سابعاً - إجراءات الفرز:

١ - من له حق حضور عملية الفرز وإعلان حصر الأصوات :

- يحق ذلك ملندوب كل مرشح أو وكيله.
- كما يحق لمتابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والهيئات الدبلوماسية.
- وسائل الإعلام المرخص لها من الهيئة الوطنية للانتخابات الحضور، وفي حالة التزاحم تُجرى بينها قرعة.

٢ - بدء عملية الفرز :

- يقوم رئيس اللجنة الفرعية في حضور أمناء وأعضاء اللجنة ومن حضر من ممثلي المرشحين وممثلي الإعلام والمتابعين، بما يلي:
 - ١- فض الأقفال البلاستيكية الموضوعة على صناديق الاقتراع.
 - ٢- تفريغ صندوق الاقتراع المستخدم من محتوياته بالكامل على طاولة أمام الحضور والتأكد من أنه أصبح فارغاً.
- ٣- فرد بطاقات الاقتراع المطوية واحدة تلو الأخرى على الظهر، وذلك بمساعدة أمناء اللجنة.
- ٤- تقسيم بطاقات الاقتراع إلى مجموعات، مجموعة للأصوات الباطلة، وتقسم الأصوات الصحيحة إلى مجموعات، لكل مرشح على حدة.
- ٥- عَدُّ وإثبات عدد الأصوات الباطلة، والأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح.

ملحوظة: تُعدُّ ورقة الاقتراع صحيحة إذا كان تعبر الناخب عن رأيه واضحًا.

نماذج استرشادية لعلامات إيداء الرأي الصحيحة والباطلة

✗	اسم المرشح
✗	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

موافق لو	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

	اسم المرشح
اسم الناخب أو توقيعه	اسم المرشح

هذا الصوت باطل

✓	اسم المرشح
✗	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا	اسم المرشح
نعم	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

اسم المرشح	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

لا أوافق	اسم المرشح
موافق	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الثاني

_____	اسم المرشح
	اسم المرشح

هذا الصوت صحيح للمرشح الأول

٦- يجب أن يتساوى عدد الأصوات الصحيحة مع مجموع ما حصل عليه كل المرشحين من أصوات.

٧- تحرير محضر إجراءات الفرز نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية ويوضع على كل صفحة من صفحاته كُلًّ من رئيس وأمين اللجنة ووكلاء أو مندوبي المرشحين الحاضرين.

ملحوظة: يُراعى إثبات إجمالي عدد الناخبين المدعوين للاقتراع أمام اللجنة الفرعية من واقع البيان الوارد في الكشف الوردي «نموذج رقم ١١/أ» انتخابات رئاسية إن وجد.

٣ - إعلان عدد الأصوات :

• يقوم رئيس اللجنة الفرعية بإعلان الحصر العددي متضمنًا عدد الناخبين المقيدين أمام اللجنة، وعدد من أدلوها بأصواتهم شاملًا عدد رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوها بأصواتهم (وكذلك عدد رئيس وأعضاء اللجنة العامة ولجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوها بأصواتهم إن وجد)، وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أمام الحاضرين.

٤ - تسليم صورة كشف الحصر العددي وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من طلب من وكلاء أو مندوبي المرشحين:

• يوقع مندوب كل مرشح على النموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية باستلام صورة من كشف الحصر العددي نموذج رقم (٢١) انتخابات رئاسية، ويراعى أن تدون الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحرروف وتفقيطها على النحو التالي:

مثال :

١٥٠	مائة وخمسون فقط
-----	-----------------

ثامناً - إجراءات حفظ الأوراق والأدوات الانتخابية

١ - حفظ بطاقات الاقتراع والكشف ومحاضر الإجراءات :

يقوم رئيس اللجنة الفرعية بما يلى :

- وضع بطاقات الاقتراع المستخدمة في الحافظة البلاستيكية وغلقها بشكل مؤمن، وإثبات ذلك في محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.
- وضع بطاقات الاقتراع التي لم تُستخدم **وکعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة** في الجوال المعد لهذا الغرض، وتأمينه بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية - **بعد التأكد من جمع جميع أوراقه ومطابقتها لعدد الصفحات الوارد بالصفحة الأخيرة -** داخل الحافظة البلاستيكية المعدّة لذلك، وغلقها بشكل مؤمن، وإثبات ذلك في محضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية، علما بأنه ستجرى مراجعة له ولعدد صفحاته من رئيس لجنة الحفظ.

- وضع الحافظة البلاستيكية المحتوية على بطاقات الاقتراع المستخدمة والحافظة البلاستيكية المحتوية على كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، وكشف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالخارج نموذج رقم (١١أ) انتخابات رئاسية **«إن وجد»**، والجوال المحتوي على دفاتر بطاقات الاقتراع غير المستخدمة وکعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة، وكذلك خاتم اللجنة الفرعية بداخل الحقيبة الزرقاء وتأمينها بقفل بلاستيكي وإثبات رقمه بمحضر إجراءات فرز اللجنة نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية.



- وضع محضر إجراءات اللجنة الفرعية ومرافقاته نموذج رقم (١٣) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٤) انتخابات رئاسية، ومحضري غلق مقر حفظ صندوق اللجنة الفرعية في اليومين الأول والثاني نموذجين رقمي (١٧، ١٨) انتخابات رئاسية، ومحضر إجراءات فرز اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئاسية،

وكشف الحصر العددي للأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئاسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٥) انتخابات رئاسية إن وجد، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلوا بأصواتهم في انتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠٢٤ نموذج رقم (١٦) انتخابات رئاسية إن وجد داخل الحافظة البلاستيكية المعدة لهذا الغرض.

٢ - باقي أدوات العملية الانتخابية :

• صناديق الاقتراع الفارغة، الحبر الفوسفورى، كبان الاقتراع، كشف الناخبين نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية تبقى داخل اللجنة، وسيتم تجميعها من قبل مندوب وزارة الداخلية.

٣ - تسليم أوراق الاقتراع والحصر العددي :

• يتوجه رئيس اللجنة الفرعية برفقته أمين اللجنة بصحبة قوات الأمن إلى مقر اللجنة العامة **والقيام بالآتي على الترتيب:**

أولاً : تسليم رئيس لجنة الحفظ الحقيقة الزرقاء المتضمنة الحافظة التي بها كشف الناخبين نموذج رقم (١١) انتخابات رئاسية، وكشف الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم بالخارج نموذج رقم (١١/أ) انتخابات رئاسية إن وجد ، والحافظة التي بها بطاقات الاقتراع المستخدمة، والجوال الذي به دفاتر بطاقات الاقتراع غير المستخدمة **وكعوب دفاتر بطاقات الاقتراع المستخدمة** وكذلك خاتم اللجنة الفرعية، وعقب قيامه بتسليم ما سبق للسيد المستشار رئيس لجنة الحفظ يتسلم منه صورة من إيصال استلام أوراق اللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٧)

انتخابات رئاسية، ويتوجه بهذه الصورة رفقة كافة محاضر اللجنة الفرعية إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة.

ثانياً: تسلیم صورة إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق الانتخاب إلى السيد المستشار رئيس اللجنة العامة ثم يقوم بتسلیم الحافظة البلاستيكية الشفافة المتضمنة كافة محاضر اللجنة إليه.

بالنسبة لجان الوافدين:

- تتبع نفس إجراءات اللجان الفرعية آنفة البيان.
- ويتم إثبات بيانات الناخب الخاصة باسمه ورقمه القومي بمعرفة أمين اللجنة من واقع بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر المُتضمن الرقم القومي بكشف الناخبين «نموذج رقم (١١) وافدين انتخابات رئاسية»، ويُوقع الناخب في الخانة المُخصصة لذلك بالكشف كتابةً أو بصمة إصبعه، ويُوقع أمين اللجنة في الخانة المُخصصة له بالكشف.

القواعد المنظمة لعمل اللجان العامة

أولاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة قبل بدء الاقتراع :

١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بالمحكمة الابتدائية في اليوم السابق على الانتخاب لتسلم محاضر وأوراق اللجنة العامة.

٢- يترك رئيس وأعضاء اللجنة العامة أرقام هواتفهم لرئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية ليتمكن من التواصل معهم طوال فترة عمل اللجنة العامة.

٣- يتسلم رئيس وأعضاء اللجنة العامة كشفاً من رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية متضمناً أسماء السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية رؤساء اللجان الفرعية وأرقام هواتفهم وللجان التي يشرفون عليها.

٤- النموذج رقم (١٥) انتخابات رئيسية، يُسلم من المحكمة الابتدائية لللجنة العامة ضمن أوراق اللجان العامة، وبعد قيام رئيس وأعضاء وموظفي اللجنة العامة بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة لللجنة العامة، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلو بأصواتهم أمامها.

ثانياً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة أثناء أيام الاقتراع :

١- يتواجد رئيس اللجنة العامة وأعضاؤها بمقر اللجنة العامة في تمام الساعة التاسعة من صباح أيام الاقتراع، ويبدأ حال تواجده في فتح محضر الإجراءات نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئيسية، ويتم إثبات حضور أمناء وأعضاء اللجنة بكشف حضور الموظفين باللجنة العامة وللجنة الحفظ الملحق بنموذج رقم (٢٢) انتخابات رئيسية.

٢- يتأكد رؤساء وأعضاء اللجان العامة من بدء عملية الاقتراع في موعدها المحدد بجميع اللجان الفرعية التابعة لها وإخطار رئيس لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية بما يُفيد ذلك.

٣- يستمر رؤساء وأعضاء اللجان العامة بعملهم حتى الاطمئنان على انتهاء آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة من عملها في اليومين الأول والثاني من أيام الاقتراع، وحتى تسلم نتائج آخر لجنة فرعية تابعة للجنة العامة والانتهاء من كافة أعمال اللجنة العامة عقب انتهاء ثالث أيام الاقتراع، وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئيسية.

٤- يتلقى رئيس اللجنة العامة شكاوى وكلاء المرشحين، ويتخذ القرار المناسب في كل ما يقدم له من شكاوى، ويثبت ذلك في محضر إجراءات اللجنة نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئيسية، ويرفق أصل الشكوى بالمحضر المشار إليه.

٥- يثبت رئيس اللجنة العامة التظلمات المقدمة من المرشحين أو وكلائهم بشأن صحة الاقتراع أو الفرز باللجنة الفرعية، وذلك بسجل بيان قيد التظلمات المقدمة إلى اللجنة العامة بشأن إجراءات الاقتراع أو الفرز نموذج رقم (٢٦) انتخابات رئيسية، وتفصل اللجنة العامة في هذه التظلمات بعد مداولة سرية بين أعضائها، وتصدر قرارها مسبباً بالأغلبية المطلقة خلال أربع عشرين ساعة من تقديمها إليها.

ثالثاً - التعليمات المنظمة لعمل اللجان العامة في مرحلة حصر وتجمیع أصوات الناخبین الواردة من اللجان الفرعية:

- تقوم اللجنة العامة بتجمیع كشوف الفرز المعدة بمعرفة اللجان الفرعية لجمع أصوات الناخبین.

• يتم إثبات إجمالي ما حصل عليه كل مرشح من جميع اللجان في محضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية نموذج رقم(٢٣) انتخابات رئاسية.

• عقب انتهاء اللجنة من أعمالها تقوم بإعلان حصر عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح، على أن تتم جميع الإجراءات السابقة في حضور من يوجد من المرشحين أو ممثليهم وممثلين عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المُصرح لهم من الهيئة الوطنية للانتخابات.

• يُسلم رئيس اللجنة العامة صورة من الحصر العددي المُشار إليه مختومة بخاتم اللجنة العامة وممهورة بتوقيع رئيس وأمين اللجنة لكل من يطلبها من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبيهم، وتحدد الهيئة الوطنية للانتخابات قواعد حفظ هذه النسخ وأوراق الانتخابات.

• قبل وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يتم تجهيز المكان وتنظيمه بحيث يخصص مكان بذات المقر للجنة الحفظ (**علمًا بأن رئيس وأعضاء لجنة الحفظ مستقلون في عملهم عن اللجنة العامة**).

• عقب وصول رؤساء اللجان الفرعية لمقر اللجنة العامة، يقوم رؤساء وأعضاء اللجنة العامة بالآتي:

أولاً: استلام صورة من إيصال استلام لجنة الحفظ لأوراق العملية الانتخابية الخاصة باللجنة الفرعية نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية.

ملحوظة: لا تبدأ عملية استلام محاضر اللجنة الفرعية إلا بعد التأكد من قيام رئيس اللجنة الفرعية بتسليم أوراق العملية الانتخابية للجنة الحفظ واستلام صورة الإيصال الدال على ذلك، والتأكد من تسليميه لرئيس اللجنة العامة لتشريع في البدء بعملها.

- بعدها يتم استلام محاضر اللجنة الفرعية ومرافقاتها من رؤساء اللجان الفرعية وفي حضورهم بعد مراجعتها { محاضر إجراءات اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٣) انتخابات رئيسية، ومحاضر الغلق لليوم الأول نموذج رقم (١٧) انتخابات رئيسية، ومحاضر الغلق لليوم الثاني نموذج رقم (١٨) انتخابات رئيسية، ومحاضر إجراءات فرز صناديق اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٩) انتخابات رئيسية، وكشف حصر وتجميع الأصوات التي حصل عليها كل مرشح نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئيسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٤) انتخابات رئيسية، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء اللجنة العامة الذين أدلو بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٥) انتخابات رئيسية **إن وجد**، وكشف بأسماء رئيس وأعضاء لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية الذين أدلو بأصواتهم أمام اللجنة الفرعية نموذج رقم (١٦) انتخابات رئيسية **إن وجد** }، وتحرير إيصال استلام من أصل فقط نموذج رقم (٢٩) انتخابات رئيسية يحتفظ به بدفتر الإيصالات.

ثانيًا: إحصاء وتجميع أصوات الناخبيين باللجان الفرعية من واقع كشوف نتيجة الحصر العددي نموذج رقم (٢٠) انتخابات رئيسية، وذلك بالاستعانة بالحاسوب الآلي المتوافر في اللجنة العامة عن طريق جمع عدد الحاضرين، الأصوات الصحيحة، الأصوات الباطلة، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بكل لجنة فرعية.

ثالثًا: إثبات نتائج إحصاء وتجميع أصوات اللجان الفرعية بمحاضر إجراءات إحصاء وتجميع الحصر العددي لأصوات اللجان الفرعية نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئيسية، يوقع من رئيس اللجنة العامة، وأمينها، ووكيل أو مندوب كل مرشح من الحاضرين.

رابعاً: يقوم رئيس اللجنة العامة بإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح في حضور كل مرشح أو ممثله، وكذا متابعي منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية والدولية ، ووسائل الإعلام الصادر لها تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات.

خامساً: يتم توقيع نموذج رقم (٢٢) انتخابات رئاسية «محضر إجراءات اللجنة العامة» من رئيس اللجنة وأمينها وأثنين فقط من أعضاء اللجنة العامة.

سادساً: إثبات حصر الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالنموذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية، على أن يثبت عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح بالأرقام والحراف وتفقيطها:

مثال:

مائة وخمسون فقط	١٥٠
------------------------	------------

- يوقع هذا النموذج من رئيس اللجنة وأمينها، ومن تواجد من مندوبى المرشحين أو وكلائهم.

- ويسلم صورة من هذا الكشف نموذج رقم (٢٥) انتخابات رئاسية لمن طلب من المرشحين أو وكلائهم أو مندوبיהם، بعد ختمه بخاتم اللجنة العامة المسلم لرئيس اللجنة.

سابعاً: حفظ المحضر نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، والنماذج رقم (٢٤) انتخابات رئاسية في حافظة بلاستيكية شفافة وتغلق بشكل مؤمن.

ثامنًا: يقوم رئيس اللجنة العامة بوضع جميع محاضر اللجان الفرعية المسلمة إليه من رؤساء اللجان الفرعية، بالإضافة إلى جميع محاضر اللجنة العامة الموجودة داخل الحافظة البلاستيكية المغلقة وخاتم اللجنة العامة في حافظة كرتونية زرقاء اللون، وذلك على النحو المبين تفصيلًا بالصفحة رقم (١٤) من هذا الدليل، وتُخلق كل حافظة على حدة بقفلين بلاستيكين يثبت أرقامهما بالمحضر نموذج رقم (٢٣) انتخابات رئاسية، ولا يتم فضها إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات.

تاسعًا: يقوم رئيس اللجنة العامة بالتوجه وبحوزته الحافظة الكرتونية الزرقاء اللون إلى مقر لجنة المتابعة بالمحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بمحض استلام أوراق اللجنة العامة نموذج رقم (٣١) انتخابات رئاسية.



القواعد المُنظمة لعمل لجان الحفظ

- يتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ التأكد من تجهيز المكان المناسب لمباشرة أعمال لجنة الحفظ وأنه يسمح باستقبال كافة الأوراق الواردة إليها من جميع اللجان الفرعية.
- يجب على رئيس لجنة الحفظ وأعضائها التأكد من قيام جميع رؤساء اللجان الفرعية بتسلیم أوراق العملية الانتخابية بداخل الحقيبة الزرقاء المخلقة بالقفل البلاستيكي بعد فضها بمعرفتهم على النحو التالي :
 - ١- حافظة بلاستيكية مؤمنة بها كشف الناخبين نموذج (١١) انتخابات رئاسية والتأكد من اكتمال عدد أوراق الكشف كما هو ثابت بمسلسل الصفحات حتى الصفحة الأخيرة منه، ونموذج رقم (١١/١٠) انتخابات رئاسية «كشف الناخبين الوردي» «إن وجد».
 - أو نموذج (١١) وافدين انتخابات رئاسية «دفاتر» المستخدمة بالنسبة للجان الوافدين.
 - ٢- حافظة بلاستيكية مؤمنة بها بطاقات إبداء الرأي المستخدمة.
 - ٣- جوال مغلق بقفل بلاستيكي به بطاقات إبداء الرأي الباقي دون استخدام وکعوب دفاتر بطاقات إبداء الرأي المستخدمة.
 - ٤- خاتم اللجنة الفرعية.
- يقوم رئيس لجنة الحفظ بعد ذلك بتحرير إيصال استلام من أصل وصورة نموذج (٢٧) انتخابات رئاسية ويحتفظ بالأصل بדףter الإيصالات، ويُسلّم الصورة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتسلیمها لللجنة العامة.

- يقوم رئيس لجنة الحفظ بتأمين الحقيبة الزرقاء بواسطة قفل بلاستيكي، ويتم وضع كارت تعريف يوضح به بيانات اللجنة الفرعية ويثبت رقم القفل البلاستيكي بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية.
- يُراعى عدم وضع أية أشياء أخرى من مهام العملية الانتخابية بخلاف العناصر المتقدمة داخل الحقيبة الزرقاء (مثل كشوف الناخبين الخاصة بمنسي الطابور نموذج رقم (١٢) انتخابات رئاسية، الحبر الفوسفورى، الأقلام، الأظرف غير المستخدمة، ...).
- في حالة عدم اتباع أيٌّ من التعليمات السالفة الإشارة إليها يقوم السيد رئيس لجنة الحفظ - بعد مراجعة رئيس اللجنة الفرعية - بتحرير مذكرة بالمخالفة (مثلاً عدم تسليم أيٌّ من العناصر الأربع المبينة سلفاً) ترقى بمحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية ويُشار إليها في بند الملاحظات بذلك المحضر وتسلّم رفق المحضر إلى المحكمة الابتدائية التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.
- يقوم رئيس لجنة الحفظ بالتوجه رفقة الحقائب الزرقاء المغلقة بالأقفال البلاستيكية ومحضر إجراءات لجنة الحفظ نموذج رقم (٢٨) انتخابات رئاسية ودفاتر أصول الإيصالات المستخدمة نموذج رقم (٢٧) انتخابات رئاسية إلى مقر المحكمة الابتدائية وتسليمها إليها بموجب محضر استلام أوراق لجنة الحفظ نموذج رقم (٣٠) انتخابات رئاسية.

القواعد المنظمة لعمل لجان متابعة سير العملية الانتخابية بالمحاكم الابتدائية

تتولى لجنة متابعة سير العملية الانتخابية:

أولاً - مرحلة الإعداد والتجهيز للانتخابات حتى يوم الاقتراع:

١- التنسيق مع مديرية الأمن؛ للتأكد من توافر مستلزمات العملية الانتخابية من صناديق شفافة وأقفال بلاستيكية وأخبار فسفورية وكبائن الاقتراع وخلافه.

٢- استلام أوراق العملية الانتخابية (محاضر الإجراءات - بطاقات إبداء الرأي - محاضر الفرز وإعلان الحصر العددي ... وغيرها)، وتسليمها لرؤساء اللجان الفرعية وال العامة في الموعد المحدد قبل عملية الاقتراع .

٣- اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسكين رؤساء وأعضاء اللجان العامة واللجان الفرعية وتدبير أمورهم المعيشية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للانتخابات.

٤- متابعة حضور الأمناء الأصليين والاحتياطيين باللجان الفرعية وال العامة.

٥- النموذج رقم (١٦) انتخابات رئيسية، يُسلم من المحكمة الابتدائية للجنة المتابعة ضمن الأوراق المسلمة لها، وبعد تمام قيام أعضاء لجنة المتابعة وموظفيها بالتصويت أمام أحد اللجان الفرعية التابعة لها بالمحافظة، يتم تسليم هذا النموذج لرئيس تلك اللجنة الفرعية التي أدلو بأصواتهم أمامها.

ثانياً - مرحلة أيام الاقتراع والفرز وإعلان الحصر العددي :

- ١- التأكد من انتظام العمل بمقر اللجان الفرعية وال العامة و خلال فترة الراحة وسلامة إجراءات غلق المقار في نهاية اليومين الأول والثاني للاقتراع.
- ٢- استمرار التواصل على مدار اليوم بجميع رؤساء اللجان الفرعية ورؤساء اللجان العامة و معاونتهم في التعامل مع كافة المشاكل والعقبات التي تعوق سير العملية الانتخابية.
- ٣- التأكد من فتح مقار اللجان الفرعية ببداية اليومين الثاني والثالث للاقتراع وانتظام العمل بها.
- ٤- التواصل مع رؤساء اللجان الفرعية للتأكد من نقل كافة أوراق العملية الانتخابية إلى اللجان العامة.

ثالثاً - مرحلة ما بعد انتهاء عمليتي الاقتراع والفرز :

- ١- استلام كافة أوراق العملية الانتخابية من رئيس اللجنة العامة داخل حواضن كرتونية زرقاء، مغلق كل منها بقفلين بلاستيكين لا يتم فضهما إلا بمعرفة الهيئة الوطنية للانتخابات على النحو المبين تفصيلاً بصفحة رقم (١٤) من هذا الدليل، وكذلك الاستلام من لجنة الحفظ، وتدبير وسائل نقلها من اللجان العامة إلى مقر حفظها مؤقتاً بالمحكمة الابتدائية؛ وتمهيداً لنقلها إلى مقر الحفظ الذي تحدده الهيئة الوطنية للانتخابات.
- ٢- يقوم رئيس اللجنة بإعداد تقرير شامل عن كل مرحلة من المراحل السابق بيانها وإرساله للهيئة الوطنية للانتخابات فور الانتهاء منه.